واختار في موضع آخر انه لا يكره وانه قول غير واحد من اصحابنا لانه لم يحلف بمخلوق
ولم يلتزم لغير الله شيئا وانما التزم لله كما يلتزم بالنذر والالتزام لله ابلغ من الالتزام
به بدليل النذر له واليمين به ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك كما انكروا على
من حلف بالكعبة والعهود والعقود متقاربة المعنى او متفقة فاذا قال اعاهد
الله اني احج العام فهو نذر وعهد ويمين وان قال لا اكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر
فالايمان ان تضمنت معنى النذر وهو ان يلتزم لله قربة لزمه الوفا وهي عقد و
عهد ومعاهدة لله لانه التزم لله ما يطلبه الله منه وان تضمنت معنى العقود
التي بين الناس وهو ان يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فمعاهدة
ومعاقدة يلزمه الوفا بها ان كان عقدا لازما وان لم يكن لازما خير وهذه ايمان
بنص القرآن ولم يعرض لها ما يحل عقدتها اجماعا ولو حلف لا يغدر فغدر كفر
للقسم لا للغدر مع ان الكفارة لا ترفع اثمه ومن كرر ايمانا قبل التكفير فروايات
ثالثها وهو الصحيح ان كانت على فعل فكفارة والا فكفارات ومثل ذلك الحلف بنذور
مكفرة وطلاق مكفر ولا يجوز التعريض لغير ظالم وهو قول بعض العلما كالظالم
بلا حاجة لانه تدليس كتدليس المبيع وقد كره احمد التدليس وقال لا يعجبني ونصه
لا يجوز التعريض مع اليمين ولو حلف ليتزوجن على امرأته المنصوص عن احمد لا يبر
حتى يتزوج ويدخل بها ولا يشترط مماثلتها والكلام يتضمن فعلا كالحركة ويتضمن
ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني فلهذا يجعل القول قسيما للفعل تارة وقسما
منه اخرى وينبني عليه من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها هل يحنث
وفيه وجهان في مذهب احمد وغيره والزيارة ليست سكنى اتفاقا ولو طالت مدتها

باب النذر

توقف ابو العباس في تحريمه وحرمه
طايفة من اهل الحديث وما وجب بالشرع اذا نذره العبد او عاهد عليه الله او بايع
عليه الرسول او الامام او تحالف عليه جماعة فان هذه العقود والمواثيق تقتضي

له وجوبا

له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الامر الاول فيكون واجبا من وجهين
ويكون تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هذا هو التحقيق وهو
رواية عن احمد وقاله طايفة من العلما ونذر اللجاج والغضب يخير فيه بين فعل ما
نذره والتكفير ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ولا اقلد من يرى الكفارة
ونحوه لان الشرع لا يتغير بتوكيد وان قصد لزوم الجزا عند الشرط لزمه مطلقا
عند احمد ولو قال ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر يجب الوفا به مع القدرة قال
ابو العباس لا اعلم فيه نزاعا ومن قال هذا ليس بنذر فقد اخطا وقول القايل لان
ابتلاني الله لاصبرن ولين لقيت عدوا لاجاهدنه ولو علمت اي العمل احب الى الله
لعملته فهو نذر معلق بشرط كقول الآخر لين اتانا من فضله لنصدقن الاية ولو نذر
الصدقة بماله صرف مصرف الزكاة ومن نذر اسراج بير او مقبرة او جبل او شجرة
او نذر له او لسكانه او المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفا به اجماعا ويصرف
في المصالح ما لم يعلم ربه ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة
خلاف ومن نذر قنديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم صرفت قيمته لجيرانه عليه السلام
وهو افضل من الختمة والصواب على اصلنا ان يقال في جميع العبادات
والكفارات بل وساير الواجبات التي هي من جنس الجائز انه يجوز تقديمها اذا وجد
سبب الوجوب ولا يتقدم على سببه فعلى هذا اذا قال ان شفى الله مريضي فلله
علي صوم شهر فله تعجيل الصوم قبل الشفا لوجود النذر ومن نذر صوما فله
الانتقال الى زمن افضل منه ومن نذر صوم الدهر او صوم الخميس والاثنين فله
صوم يوم وافطار يوم واستحب احمد لمن نذر الحج مفردا او قارنا ان يتمتع لانه افضل
لامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك في حجة الوداع قال في المحرر ومن نذر
صوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان ولا الايام المنهي عن صوم الفرض فيها
وعنه يتناولها فيقضيها وفي الكفارة وجهان وعنه يتناول الايام المنهي عنها

Copyright © King Saud University